

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/41 هـ)عبدالرحمن بن

ناصر البراك (20)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى واما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوباً واما ان يكون ناسخاً لحديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صائم ايضاً - [00:00:00](#)

انه احتجم وهو ايش ذا واما حديثه واما حديث الحجامة. ايه. فاما ان يكون منسوباً حديث الحجامة يعني الذي فيه يعني الرخصة يدل على جواز نعم فاما ان يكون منسوباً واما ان يكون ناسخاً - [00:00:18](#)

ل الحديث ابن عباس انه احتجب واما ان يكون واما ان يكون ناسخاً اما ان يكون هناك في حديث ابن عباس دائماً يكون فاما ان يكون منسوباً واما ان يكون ناسخاً - [00:00:42](#)

انا واما يكون الناس في حديث ابن عباس انه احتجم وهو محرم صائم جاء حديث الحجامة ان الانسان ينبه عليه حديث افطر الحاجب والمحجوب يكون اما ان يكون ناسخاً منسوباً واما ان يكون ناسخاً لحديث - [00:01:06](#)

ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. نعم ولعل فيه القيء ولعل فيه القيء وان ان كان متناولاً للاستقاء هو ايضاً منسوخ وهذا يؤيد ان النهي عن الحجامة هو المتأخر - [00:01:31](#)

فانه اذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب والناقل هو الراجح في انه الناسخ ونسخ احدهما يقوي نسخ قرينه واما من اشتمنا فانزل فانه يفطر ولفظ الاحتلام انما يطلق على من احتمل في منامه - [00:01:50](#)

وقد ظن طائفة ان القياس لا يفطر شيء من من الخارج وان المستقريع انما افطر لانه مظنة رجوع بعزم الطعام وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس وقد ظن طائفة ان القياس ان لا يفطر شيء من الخارج - [00:02:13](#)

يعني مثل مثل المنية خروج المنية انه لا يفطر تمن السمنة فانه لا يفطر وهذا فان قد حصل له يعني بلوغ شهوته وفي الحديث اترك طعامه وشرابه وشهوته من اجله - [00:02:42](#)

الصواب ان الاستمنة من المفطرات فمن استمنى وامنی افطر نعم وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس وقالوا ايش؟ ان فطر الحائض على خلاف القياس يعني فطر الحائض هذا حكم شرعي ما فيه كلام - [00:03:20](#)

لكن هذا محل جدل بين اهل العلم واختلاف يعني هل في الشريعة ما يخالف يعني اما القياس يعني العاقلي نظر العاقل اول قياس يعني الجارية على قواعد الشرع وانه يأتي احكام - [00:03:51](#)

تخالف القياس شيخ آآ في هذا الموضع وغيره انه لا ليس في الشريعة ما يخرج عن القياس بل كل احكام الشريعة لكن اذا خالفت قياساً على قياس اخر نعم وقالوا - [00:04:29](#)

وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس. نعم. يعني لانه فطر بخارج وعندهم ان القياس ان الفطر لا يكون الا بالداخل. اكل شرب لكن نجد انه قد دل مما اجمع عليه الفطر بالجماع - [00:05:02](#)

نعم وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح. نعم فان قيل فقد فقد ذكرتم ان من افطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر - [00:05:29](#)

وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عامداً من غير عذر لها من الكبائر وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قوله العلماء من

فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة - 00:05:45

وهذا قد امره بالقضاء وغير ذلك من العبادات لا قبل الجمعة وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل عامدا من غير عذر كان تفویته لها من الكبائر. وانها ما بقیت تقبل منه على اظهر - 00:06:04

في قوله العلماء يا من فوت الجمعة ورمي الجمار فمن فوت؟ نعم فمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد امره بالقضاء. الجمعة اذا صلی الناس - 00:06:24

خلاص تعليق ولا لا يمكن يقضیها الانسان هذا يدلک الجبیل لمن ادرك منها رکعة مع الامام رکعة اضاف اليه اخری واجزأته اما اذا فاتت انه يصلی ظهرا وكذلك الجمار يقول لك - 00:06:42

انها تفوت يعني اذا غربت شمس اليوم السادس من ایام التشريق انت وقت الرمي واصبح يعني لا يمكن تلافي وادراته ولكن المعروف عند اهل العلم ان عليه هدی في قول ابن عباس من ترك نسکا او نسيه فليهرق دما - 00:07:04

نعم وقد روی في حديث المجامع في رمضان انه امره بالقضاء قيل هذا انما امره بالقضاء لأن الانسان انما يتقدیا لعذر كالمريض يتداوی بالقیء او يتقدیا لانه اكل ما فيه شبهة - 00:07:35

كما تقدیا ابو بکر من کسب المتكهن كما ابو بکر من کسب المتكهن نعم اذا كان المتقید معذورا كان ما فعله جائزا وصار من جملة المرضی الذين يقضون ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر - 00:07:54

اما امره للمجامع بالقضاء فضعیف ظعفه غير واحد من الحفاظ وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث ابی هریرة من حديث عائشة ولم يذكر احدا امره احد ولم يذكر احد امره بالقضاء. امره - 00:08:19

امرہ بالقضاء ولو کان امرہ بذلك اھمله هؤلاء ولو کان امرہ بذلك اھمله هؤلاء کلهم وهو حکم شرعی يجب بیانه ولما لم يأمره به دل على ان القضاء لم يبق مقبولا منه - 00:08:40

وهذا يدل على انه كان متعبدا للفتر لم يكن ناسیا ولا جاهلا مم نعم لم يكن ناسیا ولا جاهلا مم نعم والمجامع الناصی فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره ويدکر ثلاث روايات عنه - 00:09:03

احداها لا قضاء عليه ولا کفارة عليه ولا کفرا. نعم. وهو قول الشافعی وابی حنیفة والکثرين نعم الحمد لله نعم والثانية عليه القضاء بلا کفارة وهو قول مالک ها وهو قول مالک. نعم - 00:09:27

والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد والاول اظهر. نعم. ما في شك نعم كما قد بسط في موضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا مخطئا او ناسیا لم يؤاخذه الله لم يؤاخذه الله بذلك - 00:09:49

وحيثئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه اثم ومن لا اثم عليه لم يكن على الصحيح مثل من اكل او شرب ناسیا في الحديث من اكل او شرب - 00:10:10

ناسیة فليتم صومه فلا قضاء عليه ولا کفاه ومن لا اثم عليه لم يكن عاصیا ولا مرتکبا لما نهي عنه وحيثئذ ويكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهي عنه - 00:10:28

ومثل هذا لا يبطل لا يبطل عبادته انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما حظر عليه وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسیا ولا مخطئا. لا الجماع ولا غيره - 00:10:49

وطرد هذا وطرد هذا. نعم ان الحج لا يبطل. لا يبطل بفعل شيء من المحفورات. ایه. لا ناسیا ولا مخطئا لا الجماع ولا ولا غيره. نعم. وهو اظهر لا اعلم - 00:11:08

مخزن وطردها وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسیا لا لا المناسب ناسیا كان احسن ناسیا ولا لا يبطل بفعل شيء من المحظورات ناسیا ولا مقتنع - 00:11:31

طیب مش سهلة يعني نعم. وهو اظهر قول الشافعی نعم واما الكفارة هو في الحقيقة المعروف عند اهل العلم ان الحج لا يبطل بشيء من المحظورات لا ناسیا ولا عامدا - 00:11:51

الا الجماع بس ما يفسد ولا يفسد بتغطية الرأس ولا يبطل ولا يعبي بفعل شيء من المحظورات التسعة الا الجماع من جامعة قبل التحلل الاول بطل وعليه اتمام وعليه القضاء - [00:12:09](#)

والهدي نعم اما اذا وقع شيء من ذلك فلا شيء على هذا والصواب كما يقرره شيخنا نعم قال واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المترف من جنس ما يجب ضمان المترف بمثله - [00:12:44](#)

ما لو اتلفه صبي او مجنون او نائم ضمه بذلك وجاء الصيد اذا وجب وجوب على الناس والمخطى فهو من هذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين. ايش؟ القتل خطأ - [00:13:04](#)

والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين واما سائر المحظورات فليست من هذا الباب وتقليل الااظافر وقص الشارب والترفه المنافي للتirth كالطيب واللباس ولو فدى كانت فديتها من جنس فدية المحظورات - [00:13:28](#)

ليست بمنزلة الصيد المضمن بالبدل اظهر الاقوال في الناس والمخطى اذا فعل محظورا الا يظمن من ذلك الا الصيد لان المنصوص في القرآن عمدا ومن قتل ومنكم متعمدا قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا - [00:13:52](#)

وللناس فيه اقوال وللناس وللناس فيه اقوام. نعم هذا احدها وهو قوله اهل الظاهر اهل الظاهر الظاهر اجي نعم والثاني يضمن الجميع مع النسيان يضمن الجميع مع النسيان - [00:14:19](#)

مم كقول ابي حنيفة واحدى الروايات عن احمد واختاره القاضي واصحابه والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقديم وما ليس فيه اتلاف الطيب واللباس. وهذا قول الشافعي واحمد في الرواية الثانية - [00:14:54](#)

واختارها طائفة من اصحابه. وهذا هو المشهور الان في مذهب هذا هو المشهور الطيب واللباس وتغطية الرأس يعفي فيها عن الناس لا فدية على من فعل ذلك ناسا بخلاف تكليم - [00:15:15](#)

الشعر يجيبون فيه الفدية يقول لانه اتلاف الصواب الا فرق نعم قال وهذا القول اجود من غيره والثالث يفرق فيه ما بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم - [00:15:38](#)

وما ليس فيه اتلاف كالطيب واللباس. وهذا قول الشافعي واحمد في الرواية الثانية اختارها طائفة من اصحابه وهذا القول اجود من غيره لكن ازالة الشعر الظفر ملحق باللباس والطيب سابقة للصيد هذا اجود - [00:16:07](#)

لكن لكن لمن ازالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا اجود. نعم الرابع ان قتل الصيد خطأ لا خطأ لا يضمنه رواية عن احمد فخرجوا عليه الشعر والظفر - [00:16:29](#)

في طريق الاول. ايش؟ يفرع عليه فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى نعم وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا او مخطئا فلا قضاء عليه - [00:16:50](#)

هو قول طائفة من السلف والخلف ومن هنا ومنهم من يفضل الناس والمخطى كمالك وقال ابو حنيفة هذا هو القياس لكن خالقه لحديث ابي هريرة في الناس ومنهم من قال لا يفطر الناس ويفطر المخطى - [00:17:07](#)

وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد فابو حنيفة جعل الناس موضع استحسان واما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ فانه يمكنه الا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس - [00:17:27](#)

وان يمسك اذا شك في طلوع الفجر وهذا التفريق ضعيف والامر بالعكس يعني الصواب لا فرق بين الناس والمقتنيين الله جمع بينهم وقاوم بينهما ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - [00:17:49](#)

بين النسيان والخطأ والخطب يمكن الاحتراز فان السنة للصائم ان يجعل الفطر ان يجعل الفطر ويؤخر السحور ومع الغيب المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا - [00:18:06](#)

يفوت المغرب ويغدو معه تعجيل الفطور والمصلي مأمور بصلوة المغرب وتعجيلها اذا غلب عليه ظنه غروب الشمس فاذا غلب على ظنه على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين - [00:18:32](#)

وربما يؤخرها حتى يغيب الشفق لا فاذا غلب عليه ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين وربما يؤخرها اعدها شوي

فان السنة للصائم ان يعجل الفطر. نعم. ويؤخر السحور. ايه. ومع الغيم المطبق. هم. لا يمكن اليقين. هم. الذي لا يقبل - 00:18:54
الا بعد ان يذهب وقت طويل جدا. نعم. يفوت المغرب ويفوت معه تعجيل الفطور والمصلي مأمور بصلة المغرب وتعجيلها. مأمور بصلة المغرب والتعجيل شوي شوي قال فاذا غالب عليه ظنه عزفه - 00:19:22

فاذا غالب عليه ظنه نعم اذا غالب عليه ظنه ها غروب الشمس فاذا غالب عليه ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب امر بتأخير لا ما يصير اذا غالب عليه - 00:19:44

غروب الشمس وامر وامر بتأخير المغرب الى حد اليقين وربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس امر بالتأخير اذا غالب عليه وامر ترتب على للتأخير اني اؤخر الصلاة كثيرا - 00:20:21

يعني فالمعول في مثل هذا على غلبة الظن وقد جاء عن ابراهيم النخعي ها بعد ذلك وقد جاء عن ابراهيم النخعي عن ابراهيم النخعي وغيره من السلف وهو مذهب ابي حنيفة - 00:20:59

انهم كانوا يستحبون في الغيم تأخير المغرب وتعجيل العشاء تأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك احمد وغيره وقد علل ذلك بعض اصحابه الاحتياط لدخول الوقت وليس كذلك فان هذا خلاف الاحتياط في وقت العصر والعشاء - 00:21:23

وانما سن ذلك لان هاتين الصالاتين يجمع بينهما للعذر وحال الغيم حال عذر فاخرجت الاولى من صلاتها الجمعة وقدمت الثانية مصلحتين احدهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل خوف المطر - 00:21:47

الجمع بينهما مع المطر والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على اظهر القولين وهو احدى الروايتين عن احمد وهو يجمع بينهما للوح الشديد والريح الشديدة الباردة - 00:22:12

ونحو ذلك في اظهر قولي العلماء وهو قول مالك واظهروا القولين في مذهب احمد الثاني ان الخطأ في تقديم العصر والعشاء اولى من الخطأ في تقديم الظهر والمغرب فإن فعل هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال - 00:22:31

فان فعل احسن الله اليك. فان فعلين هاتين قبل الوقت لا يجوز بحال بخلاف دينك فانه يجوز فعلهما في وقت الظهر والمغرب لان ذلك وقت لهما حال العذر وحال الاشتباه حال عذر - 00:22:52

فكان الجمع بين الصالاتين مع الاشتباه اولى من الصلاة مع الشك وهذا فيه ما ذكر اصحاب المخد الاول من الاحتياط لكنه احتياط مع تيقن الصلاة في الوقت المشترك الا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب - 00:23:15

ولا في العشاء والعصر ولو كان العلم خوف الصلاة قبل الوقت لاضطرر هذا في الفجر ثم يضطرر في العصر والعشاء وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيب - 00:23:35

فقال بكرروا بالصلاحة في يوم الغيب فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيب. فكذلك يؤخر الفطور قيل انما مم - 00:23:52

مكتوب لا صفحات غير مرتبة ها صفحات غير مرتبة كانت فان قيل اقرا الصفحة في النص سقط الكلام الصفحة اللي التي تلي هذه الصفحة ليست موجودة في الطبعة احسن الله اليك - 00:24:16

قرأت كلمة فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع العشاء مع الغيب ان اعتمادك على السقوط ايش؟ ترقيم؟ اي نعم ان الخطأ في الترقيم اذا كان ما عندك طيب - 00:24:46

بعدها اية يعني ايش قيل اية ها يقول بعد كلمة فهم قيل اية فان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيب فكذلك يؤخر الفطور. قيل ما ان قيل انما يستحب الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه - 00:25:11

تشكيلة قيل انما يستحب ثم ذكر اية احسن الله اليك يعني تفاصيل لا تقول لي اقرأ الكلام اللي حتى اعرفه فاذا كان قيل فاذا كان يستحب ان يؤخر المغرب مع الغيب - 00:25:33

فكذلك يؤخر الفطور. قيل انما يستحب الله كثيرا واخذهم الربا وقد ايش؟ الان تبين الاشكال عندي هذى اشكال وشفت نسخة صحيحة فتاوى وغيرها. انت منين تقرأ - 00:25:47

نسخة المكتب الإسلامي. هاه نسخة المكتب الاسلامي لتحقيق الشيخ ناصر رحمة الله عليها تحقیقات الشیخ الشیخ ناصر بارک الله
فیک تخریج ای نعم لا الله الا الله - 00:26:21